

[1143-7174] هل يبقى الشخص على طهارته إذا نزع الشُّراب

الذي مسح عليه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نزع المسلم الشراب الذي قد مسح عليه فهل يبقى على طهارته لا اذا نزع الممسوح بطل الوضوء

لان المسح انما جاز مع وجود الحائل - 00:00:00

فلما زال الحائل زالت الرخصة انما رخص مع وجود الحائل فاذا زال محل الرخصة زال الحكم فتعيد الوضوء بارك الله فيك. نعم -

00:00:18